

حلّ المنازعات الدولية بالطرق السلمية من منظور قرآني
الباحث: أ. م. د. محمد خالد مصطفى
جامعة سوران/ كلية القانون و العلاقات الدولية / قسم القانون
muhammadkalid@hotmail.com
doi:10.23918/ilic2019.44

ملخص

هذا البحث تبيين الطرق السلمية لحل المنازعات وفق المنهج القرآني الكريم، لذا كان عنوان البحث (حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية من منظور قرآني)، ولقد بين القرآن الكريم عدة طرق منها: - الحوار، والتفاوض، والتحكيم، والصلح، والقضاء القرآني والسنة النبوية، وجعل السلم هو الأصل في العلاقات بين الدول، والقتال والحرب ضرورة استثنائية لأوقات محدودة بخلاف السلم، وقارنتُ بين المنهج القرآني والمنهج القانوني الدولي العام لحل المنازعات بالطرق السلمية، ثم ذكرتُ التطبيق القرآني لهذه الطرق السلمية من قبل الانبياء والملوك.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده محمد (صلى الله عليه وسلم) القرآن، ولم يجعل فيه مشقة ولا عوجاً، بل جعله شفاء ورحمة وهداية وسلامة لمن آمن وعمل به إلى يوم القيامة، والصلاة والسلام على محمد (صلى الله عليه وسلم) الذي أرسله الله بالهدى وطريق المستقيم ليخرج الناس من الظلمات إلى النور.
أمّا بعد...

فلما كان القرآن هو كلام الله تعالى، وهو أصدق كلام على الإطلاق، لم يهمل هذا الموضوع المهم الذي متعلق بحياة جميع البشر؛ لأن أي تنازع غير سلمي بين الدول يؤدي إلى موت ألف أو ملايين الأشخاص كما قرأناه في التأريخ ورأيناه في الواقع.

ولما كان الناس مختلفين في الأفكار والمذاهب والملل والنحل والدول...، وكل واحد منهم يدعو إلى ما يؤمن به و يعمل لمصلحة نفسه فتقع المنازعات بينهم، ثم يجب عليهم حلّها إمّا بالطرق السلمية التي تؤدي إلى الإعمار والتنمية والسلام، وإمّا تسويتها بالحرب الذي يؤدي إلى الخراب والتدمير وسفك دم الأبرياء.

فلا يمكن للقرآن الكريم الذي من قبل الله تعالى أن يكون مع طريق الثاني إلا للضرورة القصوى، وهو الدفاع الشرع الذي بينه الله تعالى في سورة البقرة والحج حيث قال: - {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [البقرة: 194] وقال: - {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} [الحج: 39].

ولقد أهتم القرآن العظيم أهمية بالغة بحل المنازعات بين الأقطام والدول والأحزاب... بالطرق السلمية في كثير من الآيات فنحن بصدد بيان ذلك في هذا البحث.

لذا كان عنوان بحثي إلى مؤتمر (حلّ المنازعات الدولية بالطرق السلمية من منظور قرآني).

سبب اختيار الموضوع:-

- 1- لبيان أن نصوص القرآن العظيم قابلة للتطبيق في جميع الأزمنة والأمكنة.
- 2- لبيان أن القرآن المجيد لم يفصل بين الدين والحياة.
- 3- لبيان أن القرآن الكريم يكره الحرب والدمار... ويحب السلم والأمان.
- 4- لبيان أن القرآن الكريم له الحل للمنازعات الدولية بالطرق السلمية.
- 5- لبيان أن باب الاجتهادي الفقهي للقرآن الكريم مفتوحة، فيمكن تجديد مفهومنا له، ضمن الإطار المعرفي الإسلامي القديم والمعاصر.
- 6- لابتعاد الشباب عن الإرهاب والتطرف.

فرضية البحث

- ١- هل القرآن الكريم بيّن حالة السلم والحرب بين الدول؟
- ٢- هل الدول لهم الحق في الدفاع الشرعي عن أنفسهم عن الاعتداء والظلم؟
- ٣- بماذا شرع القرآن الكريم لحلّ منازعاتهم؟ هل شرع لهم الحرب أو السلم؟
- ٤- هل الآيات التي موجهة إلى المؤمنين خاص بهم أم تشمل الناس جميعا.
- ٥- هل في القرآن الكريم آيات تنظم قواعد القانون الدولي لحل المنازعات؟ وكيف؟
- ٦- هل الدول المتنازعة ملزمة أم غير ملزمة في قبول الصلح وحل المنازعات بالطرق السلمية في منظور قرآني؟ إذا لم يقبل هذا الحلّ السلمي، هل نتركه لزعة الدول الأخرى أم نلزمه بقوة السيف أن يتقبل هذا الحلّ السلمي؟

إشكالية البحث

- ١- إن القرآن الكريم منزل قبل أربعة عشر قرنا، هل له القدرة لمواكبة هذا الموضوع المعاصر؟ وكيف يمكن هذا؟ هل يمكن بأسس فكرية قديمة أم أسس فكرية جديدة للقرآن الكريم؟
- ٢- من الناس من يدعو إلى فصل الدين عن الحياة، ويقول أن القرآن جاء فقط للمسائل الدينية دون الدنيوية، هل هذا الكلام صحيحا بمفهوم القرآني؟ هل مواضع السور والآيات فقط متعلقة بالدين دون الحياة أم متعلقة بالدين والحياة معا؟ أكثر آيات القرآنية تتحدث عن الدين أو عن الحياة؟

منهجية البحث

اتبعت منهج التأسيلي الشرعي في كتابة هذا البحث؛ لأن هذا الموضوع غير موجود في الفقه الإسلامي بشكل من التفصيل، ولكن القرآن الكريم فيه آيات تدل على هذا الموضوع صراحة، وفي ضمن هذه الآيات نؤسس تأصيلا شرعيا لهذا الموضوع بمشيئة الله تبارك وتعالى.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة و ثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول

تعريف المنازعات الدولية والطرق السلمية

المطلب الأول:- المنازعات الدولية:-

الفرع الأول:- تعريف المنازعات.

الفرع الثاني:- تعريف الدولية.

الفرع الثالث:- تعريف المنازعات الدولية كمركب إضافي.

المطلب الثاني:- تعريف الطرق السلمية:-

الفرع الأول:- تعريف الطرق السلمية

الفرع الثاني:- أنواع الطرق السلمية.

المبحث الثاني

التطبيق القرآني لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية

المطلب الأول:- الأنبياء وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

المطلب الثاني:- الحاكم وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

المبحث الأول

تعريف المنازعات الدولية والطرق السلمية

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أما المطلب الأول نعرف المنازعات ونبين مفهومها، ثم نقوم ببيان معنى الدولية من منظور قرآني والقانون، وبعد ذلك نقوم بتعريف المنازعات الدولية، وأما في المطلب الثاني نتناول تعريف الطرق السلمية وبيان أنواعها.

المطلب الأول

المنازعات الدولية

الفرع الأول

تعريف المنازعات

نتناول في هذا الفرع تعريف المنازعات في اللغة والاصطلاح.

المنازعات في اللغة- المنازعات هي جمع المنازعة، وهي مصدر لفعل الرباعي (نازع) على وزن (فاعل) تدل على المشاركة، أي: لا يكون النزاع إلا بوجود شخصين أو أكثر، ويقال:- نازع فلان وفلان:- خاصم وغالب وتشاجر فلان وفلان^(١). وقال ابن منظور في لسان العرب:- (والمُنَارَعَةُ فِي الخُصُومَةِ مُجَادِبَةٌ الحُجَجِ فيما يَتَنَارَعُ فِيهِ الخُصْمَانِ وقد نَارَعَهُ مُنَارَعَةً ونِزَاعاً جَادِبَهُ فِي الخُصُومَةِ)^(٢).

وقال راغب الاصفهاني:- (التنازع والمنازعة: المجاذبة، ويعبر بهما عن المخاصمة والمجادلة قال:- {فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ} [النساء: ٥٩]، {فَتَنَارَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ} [طه: ٦٢]^(٣).

بهذا المعنى أن كل منازعة تدل على وجود مخاصمة ومجادلة بين شخصين أو قومين أو حزبين أو دولتين، قد يؤدي إلى مجاذبة الكره والضرر وسفك الدماء.

المنازعات في الاصطلاح القرآني:- وردت هذه الكلمة (نازع) في القرآن الكريم تسع مرات في سور مختلفة كلها تدل على المخاصمة و المجادلة إلا قوله تعالى:- {يَتَنَارَعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَا لَعْنٌ فِيهَا وَلَا تَأْتِيمٌ} [الطور: ٢٣] و قوله تعالى: {وَالنَّازِعَاتِ غَرْاقًا} [النازعات: ١]، الأول بمعنى:- يتعاطون فيها كأس الشراب، ويتداولونها بينهم، والثاني بمعنى:- الملائكة التي تخرج ارواح الكفار ثم تغرق ثم تقذف في نار جهنم^(٤).

و أما الآيات التي تدل على المخاصمة والمجادلة والشجار وهي:-

قوله تعالى:- {وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَسِلْتُمْ وَتَنَارَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [آل عمران: ١٥٢].

وكذا ورد المعنى نفسه في سورة الأنفال إذ قال:- {إِذْ يُرِيكُهُمُ اللَّهُ فِي مَنَاكِبِ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكُهُمْ كَثِيرًا لَفَسِلْتُمْ وَلَتَنَارَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ} [الأنفال: ٤٣].

و قال:- {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَارَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال: ٤٦]

هذه الآيات الثلاثة ربطت بين الفشل والتنازع، وكلا الأمرين مذموم في القرآن الكريم، لا شك من منظور قرآني أن الفشل يؤدي إلى التخاصم و الجدل والحرب، يظهر هذا المعنى في الآية (١٥٢) من آل عمران والآية (٤٣) من الأنفال.

(١) ينظر: لسان العرب (٨/ ٣٤٩)، والمعجم الوسيط (٩١٣).

(٢) لسان العرب (٨/ ٣٤٩) مادة: نزع.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن: (٧٩٨)، مادة: نزع.

(٤) ينظر:- تفسير جامع البيان في تأويل القرآن (٢٢/ ٤٧٤)، (٢٤/ ١٨٥)، وتفسير ابن كثير (٨/ ٣١٢).

وأما الآية (٤٦) من سورة الأنفال التي ذكرناها تدل على أن التنازع والجدال والمرء يؤدي إلى الفشل. بهذا يظهر لنا قاعدة قرآنية:- إن الفشل والتنازع متلازمان وجودا وعدما لبعضهما لبعض.

وقوله تعالى:- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩]، هذه الآية تدل على أن التنازع بين الناس أو بين المسلمين واقع لا محال منه؛ لذا جعل لحله قاعدة قرآنية هو ردّ هذا التنازع إلى القرآن والسنة؛ لأن القرآن والسنة النبوية أحسن مرجع لذلك.

وأيضاً قوله تعالى:- {وَكَذَلِكَ أَعْتَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُيُوتًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا} [الكهف: ٢١]. وقوله تعالى: {فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ وَأَسْرُوا النَّجْوَى} [طه: ٦٢]. وقوله تعالى:- {لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُونَكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُسْتَقِيمٍ} [الحج: ٦٧]. جميع هذه الآيات تدل على وجود اختلاف بين اتجاهين كل واحد يحاجج ضده ويجادله، وقد يؤدي إلى المخاصمة العملية القتالية.

قال الجرجاني:- (الخلافاً منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل) (١)، قام الجرجاني بتعريف الخلاف، وأقول قياساً على ما قاله:- المنازعة خلاف تجري بين الاتجاهين المختلفين المتضادين لتحقيق غاية ما سواء كان القصد حقاً أو باطلاً. وأول نزاع كان بين بني آدم، المنازعات التي كانت بين قابل و هابل أدى إلى قتل هابل (رحمه الله). المنازعة في الاصطلاح القانوني:- القانون ينقسم إلى قسمين الخاص والعام، الأول يهتم بحل المنازعات المدنية التي تقع بين شخصين عاديين مثل بين الشركة والعميل أو المستفيد أو بين البائع و المشتري أو بين الزوج أو الزوجة وغير ذلك، وأما القانون العام يهتم بحل المنازعات التي تكون الدولة طرفاً منها مثل العقوبات والعقود الإدارية... والقانون الدولي العام ضمن ذلك.

لقد وردت في القانون الدولي العام مفردات متعددة تدل على وجود مخاصمة مثل:- النزاع والخلاف والتوتر والأزمة واختلاف، بحيث لم يوجدوا هذا المعنى في كلمة محددة واحدة، نجد في اللغة الانكليزية كلمة واحدة مستعملة في ذلك (DISPUTES) و نادراً يستعمل كلمة (CONFLICTS) (٢).

وقد استعمل كلمة النزاع عقد عصبة الأمم من المواد ١٢ إلى ١٥، وكذا هيئة الأمم المتحدة في الفصل السادس، وأيضاً القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولي، كل ذلك تدل على وجود صراع موجود بين الدولتين أو أكثر.

وأما في قانون الاحوال الشخصية لم يستعمل لفظ النزاع بل استعمل الخلاف، حيث جاء في المادة (٤١) الفقرة (١) من هذا القانون:- (لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده) (٣)، وهو تدل على التوتر والمشاكل والمنازعات التي تكون بين الزوجين لا يمكن تحملها.

وورد لفظ النزاع في القانون المدني العراقي المرقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) عدة مرات منها:- المادة (٥٩٣) والمادة (٥٩٥) والمادة (٥٩٦). وفي المادة (٦٩٨) قامت بتعريف الصلح وذكر هذه الكلمة قالت: (الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي).

ويظهر لنا من هذه النصوص القانونية أن النزاع:- عبارة عن صراع وخلاف على منفعة معينة أو على السلطة، أو على موارد نادرة، أو ادعاءات على حالة محددة، يحاول كل واحد منهما التخلص من مقابله أو الضرر به (٤).

(١) التعريفات للجرجاني (١٣٥).

(٢) ينظر: المنظمات و المنازعات في القانون الدولي (٥٢، ٥٣)، وحلّ النزاعات في ضوء القانون الدولي رسالة ماجستير:- (١٥، ١٦).

(٣) ينظر: قانون الأحوال الشخصية النافذة في إقليم كردستان - العراق - المرقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩). المعدل برقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨).

(٤) ينظر: النزاعات الدولية - دراسة قانونية دولية في علم النزاعات - د. كمال حماد استاذ الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية - (١١).

الفرع الثاني

تعريف الدولية

يتضمن هذا الفرع تعريف الدولية في اللغة وفي منظور قرآني وفي القانون.

الدولة في اللغة:- هذه الكلمة جمع (الدولة)، وهي تقرأ بالضم والفتح أي:- دولة على وزن فُعلة، ودولة على وزن فُعلة، قال ابن منظور:- (الدولة والدولة العُقبية في المال والحرب سواء، وقيل الدولة بالضم في المال، والدولة بالفتح في الحرب، وقيل هما سواء فيهما يضمان ويفتحان، وقيل بالضم في الآخرة وبالفتح في الدنيا، وقيل هما لغتان فيهما والجمع دُولٌ ودَوْلٌ^(١)). وقال الزبيدي في تاج العروس:- (الدولة للجيشين، يهزم هذا هذا، ثم يهزم الهازم، فتقول: قد رجعت الدولة على هؤلاء، كأنها المرة. قال: والدولة بالضم في الملك والسُنن التي تُغير وتُبدل عن الدهر، فتلك الدولة... وقيل: بالضم: انتقال النعمة من قوم إلى قوم، وبالفتح: الاستيلاء والغلبة^(٢)).

يظهر لنا من كلامهما أن لفظ (دول) تدل على تداول شيء ما سواء أكان ماديين مثل المال أم معنويًا مثل الفوز بالحرب أو السلطة، إذا كان المقصود به تداول المال بين الناس قلنا:- (الدولة) وجمعها الدُولي، وإذا كان المقصود به تداول السلطة والحرب بين الناس قلنا:- (الدولة) فجمع الدُولي.

وجاء في المعجم الوسيط لبيان معنى الدولة:- (الدولة: الاستيلاء والغلبة. و - الشيء المتداول. و - مجموع كبير من الأفراد يقطن بصفة دائمة إقليمًا معينًا ويتمتع بالشخصية المعنوية و بنظام حكومي و بالاستقلال الساسي)^(٣). الذي يعيننا هنا هو الدولة بالفتح دون الضم يظهر هذا جليا في المعجم الوسيط و غيرها من الكتب اللغة.

الدولة في الاصطلاح القرآني:- ظهر لنا في بيان معنى الدولية في اللغة أنها من مادة (دال) كما جاء في المعجم الوسيط، أو من مادة (دول) كما ذكر صاحب لسان العرب و تاج العروس.

جاءت مادة (دال) في قوله تعالى:- {إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} [آل عمران: ١٤٠] المقصود به هو تداول النصر والغلبة، أي:- يوم عليكم كيوم أحد ويوم لكم كيوم بدر^(٤).

قال ابن عجيبة في تفسيره:- (فقد أديل المسلمون على المشركين يوم بدر، فكانت الدولة لهم، وأديل المشركون يوم أحد. والمراد بالأيام: أيام الدنيا، أو أيام النصر والغلبة. وإنما أديل للمشركين يوم أحد لتمييز المؤمنون من المنافقين، ويظهر علمهم للناس)^(٥).

وقال القرطبي في تفسيره:- (وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ) قيل: هذا في الحرب، تكون مرة للمؤمنين لينصر الله عز وجل دينه، ومرة للكافرين إذا عصى المؤمنون لبيئتهم ويمحص ذنوبهم؛ فأما إذا لم يعصوا فإن حزب الله هم الغالبون^(٦). وجاءت مادة (دول) في قوله تعالى:- {مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر: ٧]، التداول هنا متعلق بالمال وهو الفيء، وهو مبين في سياق الآية، بحيث قسم المال على جميع الفئات المحتاجة حتى لا يكون هذا المال متداولًا فقط بين الاغنياء دون غيرهم، وهي بالضم الدولة^(٧).

(١) لسان العرب- مادة (دول)- (١١/ ٢٥٢).

(٢) تاج العروس - مادة (دول) - (٢٨/ ٥٠٦، ٥٠٧).

(٣) المعجم الوسيط مادة (دال)، (٣٠٤).

(٤) ينظر:- النكت والعيون (١/ ٤٢٦)، وبحر العلوم (١/ ٢٧٧).

(٥) البحر المنيد (١/ ٥١١).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢١٨).

(٧) ينظر:- النكت والعيون (٥/ ٥٠٤)، و أضواء البيان (٨/ ٣٤، ٣٥، ٣٦).

يظهر لنا من أقوال المفسرين أن التداول في سورة آل عمران {وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ} بمعنى الدولة أي الكرة التي تكون بين جيشين في الحرب، و الدول في سورة الحشر {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} بمعنى الدولة أي التداول في المال بين الناس.

يظهر لنا بأن الدولة بكلا المعنيين هي التداول سواء أكان في المال أو النصر أو السلطة أو الغلبة، وقال الطبري في تفسيره بعد ذكر جميع الأفعال في معنى الدولة:- (هي اسم الشيء الذي يتداول بعينه) (١).

ولو نزلنا هذا المعنى إلى الدولة التي نفهمها في هذا العصر قلنا:- إن الدولة بهذا المنظور القرآني يقصد بها تداول السلطة بين الناس بطريقة سلمية معتبرة في الشرع وهي الشورى.

الدولية في القانون:- الدولية في القانون هي جمع الدولة وهي شخصية معنوية قانونية، ولقد بينت المادة (٤٧) في القانون المدني الاشخاص المعنوية بعبارة:- (الاشخاص المعنوية هي:- أ- الدولة... (٢)، وهذا بنسبة للقانون الخاص، وأما في منظور القانون الدولي العام أيضا يعتبر الدولة شخصية معنوية قانونية (٣).

قال عبد الحميد متولي لتعريف الدولة:- (الدولة هي عبارة عن ذلك الشخص المعنوي الذي يمثل أمة تقطن أرضا معينة، والذي بيده السلطة العامة) (٤).

وقال عبد الغني بيسوني في تعريف الدولة:- (بأنها جماعة من الناس يعيشون بصورة دائمة فوق إقليم جغرافي محدد و يخضعون لسلطة سياسية معينة) (٥).

لم يستعمل القرآن الكريم هذه الكلمة بهذا المعنى القانوني الموجود في عصرنا، وإنما استعمل كلمة أخرى تدل على هذا التعريف وهي لفظة -المدنية - cite- بحيث وردة هذه الكلمة في القرآن (١٤) مرة، وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم يثرب إلى المدينة، لأن معنى الأول هو الفساد من القول والعمل، والثاني بمعنى التمدن والعمران والتقدم (٦).

لو رجعنا إلى الآيات التي ذكرت فيها كلمة (المدينة) ظهر لنا اركان الدولة فيها بوضوح، الركن الاول للدولة هو الشعب، دل على هذا المعنى عبارة أهل المدينة -هم الاشخاص الذين يقنطون فيها - في قوله تعالى:- {مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ} [التوبة: ١٢٠]، فأما الركن الثاني وهو الاقليم، دل عليه عبارة (إلى المدينة) قوله تعالى:- {يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [المنافقون: ٨]، و عبارة (في المدينة) لأن (في) لبيان ظرفية المكان هنا وهو المدينة، قال تعالى:- {لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا} [الأحزاب: ٦٠]. وأما الركن الثالث وهو السيادة، دل عليها عبارة { وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ } في قوله تعالى:- {يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [المنافقون: ٨]، أي:- أن السيادة لله تبارك وتعالى ولرسوله و للمؤمنين، وهذا من من الله تعالى بهم. (٧).

(١) تفسير جامع البيان في تأويل القرآن (٢٣/ ٢٧٩)

(٢) القانون المدني العراقي المرقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المادة (٤٧).

(٣) ينظر: مبادئ القانون الدولي الدكتور طاب رشيد يادكار - مطبعة موكرياني - أربيل - ط الاولى - ٢٠٠٩ هـ. (١٢٩ إلى ١٣٢).

(٤) القانون الدستوري و الانظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الاسلامية- الدكتور عبد الحميد متولي استاذ بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية - منشأة المعارف - الاسكندرية - ط ٦ - ١٩٧٥م / ١٩٧٦م - (ج ٢٨/١)

(٥) النظم السياسية والقانون الدستوري - الأستاذ الدكتور عبد الغني بيسوني عبد الله - منشأة المعارف - الاسكندرية - بدون ط - ١٩٩٧م - (١٣).

(٦) ينظر:- لسان العرب (١/ ٢٣٤).

(٧) ينظر:- فتح القدير للشوكاني (٥/ ٢٨١).

الفرع الثالث المنازعات الدولية

قمنا بتعريف هذين المصطلحين (المنازعات و الدولية) مفردة، وهنا سنقوم بتعريفهما مركبة من نعت ومنعوت. المنازعات الدولية من منظور قرآني:- عبارة عن الصراع أو الخلاف أو الحروب بين فيئتين أو أكثر لمصلحة ما، سواء أكان شرعية أو غير شرعية ولها أثرها دوليا على الآخرين. تدل على تعريف قوله تعالى:- { غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ } [الروم: ٢، ٣] تتحدث هذه السورة (الروم) عن المنازعات التي كانت بين الامبراطورية الرومانية والامبراطورية الفارسية، وكانت هذه المنازعة دولية لأنها كانت بين الدولتين وكان المشركون يحبون نصر الامبراطورية الفارسية لأنها مثلهم في العقيدة، وأما المسلمون كانوا يحبون نصر الامبراطورية الرومانية لأنها من أهل الكتاب^(١). والآية {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات: ٩] دعت إلى اصلاح بين الناس سواء كان دوليا أو داخليا بالعموم لأن كل منازعات لها أثر سلبي عليهم و على غيرهم، وجاء القرآن الكريم لرفع الظلم على الناس إذا العبرة بأثرها، بهذا المفهوم المنازعات الداخلية إذا كانت لها أثر دولي على الآخرين تعتبر ضمن المنازعات الدولية يجب تسويتها على الفور، وأما المنازعات بين الدولتين أو أكثر تحصيل حاصل لها أثر دولي دائما يجب تسويتها دوليا.

اركان المنازعات من منظور قرآني هو:-

- ١- الفئنة:- يشترط أن يكون بين فئتين أو أكثر.
- ٢- الأثر:- لها أثر دولي على الآخرين.
- ٣- المحل:- محل النزاع إما يكون على الحق أو على الباطل بمفهوم قوله تعالى:- {ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ} [محمد: ٣].

المنازعات الدولية من منظور قانوني:- المنازعات الدولية هي:- (الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني، أو حادث، أو بسبب وجود تعارض في مصالحهما الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية و تباين حججهما القانونية بشأنها)^(٢).

وعرّفت المحكمة العدل الدولي على أنها:- (خلاف حول نقطة قانونية، أو واقعية، أو تناقض و تعارض للطروحات القانونية أو المنافع بين دولتين)^(٣).

يتبين لنا من التعريفين أن أركان المنازعات الدولية هو:-

- ١- الاطراف:- ويلزم أن يكون بين طرفين أو أكثر،
 - ٢- الدولية:- يشترط أن يكون المنازعات بين اشخاص القانون الدولي بالمرتبة الأولى الدولة، بهذا الاعتبار لا يعتبر أي منازعات داخلية في دولة ما بالمنازعات الدولية، لو كانت لها أثر دولي سياسيا و اقتصاديا و إنسانيا على الآخرين.
 - ٣- محل النزاع:- محل المنازعات من منظور قانوني أما نزاع قانوني وأما نزاع سياسي، لكل واحد منهما طرق لتسويتها.
- (٤)

(١) ينظر:- البحر المديد (٥/ ٤٩٦)، و النكت والعيون (٤/ ٢٩٦).

(٢) القانون الدولي العام - الدكتور عصام العطية (٥٧٧).

(٣) النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات (١٧).

(٤) ينظر:- النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات (١٧، ١٨، ١٩).

المطلب الثاني

الطرق السلمية

الفرع الأول

تعريف الطرق السلمية

نبين في هذا المطلب تعريف الطرق السلمية من منظور قرآني و من منظور قانوني.

تعريف الطرق السلمية من منظور قرآني:- قبل التطرق إلى بيان هذا المصطلح نبين معنى السلم والحرب من منظور قرآني، و لقد وردت مشتقات (سَلَمَ) في القرآن الكريم (١٣٥) مرة منها قوله تعالى:- {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [الأنفال:٦١] معنى الآية إن دعوك إلى الصلح فأجبهم، ووردت مشتق (حَرَبَ) فيه (٦) مرات منها قوله تعالى في مسألة الربا:- {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: ٢٧٩]، لذا نقلا وعقلا لا يمكن أن نقول أن الأصل في القرآن الكريم هو الحرب بل الأصل هو السلم، والحرب أمر استثنائي البتة بدليل قوله تعالى:- {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} [الحج: ٣٩] و قوله تعالى:- {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ١٩٤]، والسيره النبوية شاهد على ذلك بدليل إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغز ولم يحارب ولم يقاتل أحدا - وعدد الغزوات كانت ٢٨ أو ٢٩- وكلها دفاع عن النفس وجاء الغزو و الحرب والظلم من الطرف المقابل^(١).

السلم من منظور قرآني هو الصلح وترك الحرب معهم، بدليل قوله تعالى:- {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [الأنفال: ٦١] معناها إن خضعوا إلى السلم وهو الصلح فأجبهم فاترك الحرب معهم.^(٢) وقال راغب الاصفهاني:- (السلم بإزاء حرب، والإسلام:-الدخول في السلم، وهو أن يسلم كل واحد أن يناله من الم صاحبه)^(٣). و الحرب من منظور قرآني ينقسم إلى أربعة أقسام:-

القسم الأول:- لمن يجني وليس له عقوبة، إن الله يطلب من أكل الربا توبیخا أن يعلنوا الحرب معه ومع رسوله بقوله:- {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: ٢٧٩] فليس لهؤلاء عقوبة دنيوية مثل الأول.^(٤)

القسم الثاني: لمن يجني وله عقوبة:- استعمل لفظ الحرب لمن يجني جناية السرقة الكبرى يسمى المحاربة بقوله تعالى:- {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة: ٣٣] وهؤلاء يجب معاقبتهم جزاء بما فعلوا، و يدخل هذا ضمن الحدود و العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية دون الحرب لأنه لا يكون بين المسلمين أبدا بمفهوم القرآني بل يسمى قتل دون الحرب لذا قال تعالى:- {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا} [الحجرات: ٩] دون استعمال تحاربوا لأن الحرب فيه السلب و القتل بخلاف القتل هو القتل فقط، ولا يجوز السلب فيه.^(٥)

القسم الثالث:- استعمل لفظ الحرب للمنافقين بقوله:- {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} [التوبة:

(١) ينظر:- رحيق المختوم (١٨٤ إلى ٤١٠).

(٢) ينظر:- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٠ / ٨).

(٣) مفردات ألفاظ القرآن (٤٢٣).

(٤) ينظر:- أحكام القرآن للجصاص (١٩٢ / ٢).

(٥) ينظر:- تفسير البحر المحيط (٤٨٤ / ٣)، و زهرة التفاسير (٥٩٢ / ٢).

١٠٧] حارب المنافقون الاسلام بالكلام و المكر والحيل مع ذلك لم يحارب المسلمون هؤلاء مع ضررهم و حريمهم لهم؛ لأنهم في الظاهر مسلمون؛ لذا يجب علينا أن نصون دماء بعضنا بعض وإن اختلفنا لأننا في الظاهر مسلمون. (١)

القسم الرابع:- الحرب بمعنى القتل و السلب، وهذا المعنى في قوله تعالى: {فَإِمَّا تَنْفَقَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَسَرِّدْ بِهِمْ مَن خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدْكُرُونَ} [الأنفال: ٥٧] و قوله تعالى {فَإِذَا قُتِبْتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ} [محمد: ٤] و هذا خاص بالكافر المحارب دون المسالم بدليل قوله تعالى:- {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [المتحنة: ٨] و قوله تعالى:- {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تُوَلُّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المتحنة: ٩]. ويدخل هذا الحرب ضمن حق الدفاع الشرعي عن كيانك و نفسك و عرضك و مالك. (٢)

بعد بيان السلم و الحرب ظهر لنا أن السلم هو الأصل و الحرب هو الاستثناء، ويمكن أن نقول الطرق السلمية لحل المنازعات:- عبارة عن طرق و اساليب شرعية سلمية، واجب استعمالها لحل المنازعات بين الناس و الأقوام و الدول لكي يعيش الناس بحرية و سلام.

الطرق السلمية من منظور قانوني:- عبارة عن (ذلك الاتجاه الذي يرمي إلى مقاومة ظاهرة الحرب، والنزاع المسلح في العلاقات البشرية و الدولية، وتحقيق المجتمع الإنساني الذي يسوده السلام، و الإحياء والمحبة)^(٣)، واصبح استعمالها من منظور قانون دولي أمرا لا بد منها في حل المنازعات الدولية خاصة بين دول الكبرى؛ لأن ميثاق هيئة الأمم المتحدة يفرض على الدول أن تتمسك بها لحل جميع المنازعات الدولية، و هذه الطرق هي:- المفاوضات و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية. (٤)

وكذلك يظهر من هذا المفهوم أن السلم هو الأصل من منظور القانون الدولي، و أن الحرب هو الاستثناء، ولكن الواقع الحالي يشهد خلاف ذلك؛ لأن السلم الدولي عندهم عبارة عن منع الحروب بين الدول التي تؤدي إلى حرب العالمية تعم العالم جمعيا، وأما الحروب التي تقع بين الدول التي لا تؤدي إلى حرب عالمية تقف الأمم المتحدة و النظام العالمي موقف المتفرج أو المحايد، وهذا يعتبر كيل بمكيالين وهذا غير منطقي و غير إنساني. (٥)

الفرع الثاني

أنواع الطرق السلمية

سنبين في هذا الفرع إن شاء الله تعالى، أنواع الطرق السلمية من منظور قرآني و أنواع الطرق السلمية من منظور قانوني. أنواع الطرق السلمية من منظور قرآني:- إذا رجعنا إلى القرآن الكريم نجد طرق و اساليب كثيرة في حل المنازعات بين الناس سواء كان النزاع بين الزوجين أو بين المتعاقدين أو بين الحاكم و المحكوم أو بين الطوائف و الأقوام و الأمم أو بين الأديان أو بين الدول وغير ذلك، سنبين هذه الطرق السلمية الواردة في القرآن الكريم.

الطريق الأول:- الحوار (التفاوض):- يدل على هذا قوله تعالى:- {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} [العنكبوت: ٤٦].

(١) ينظر:- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨ / ٢٥٧).

(٢) ينظر:- أحكام القرآن للجصاص (٢ / ١٧٩)، و بحر العلوم (٣ / ٢٨٣)، و زهرة التفسير (٢ / ٥٩٢).

(٣) ضمانات إقرار السلام في الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام -دراسة مقارنة (٢٢).

(٤) ينظر:- القانون الدولي - دكتور وليد بيطار أستاذ في جامعة اللبنانية (٧١٧)، و الأدوات المقررة في ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات بالطرق السلمية (٢٠ إلى ٥٠).

(٥) ينظر:- القانون الدولي العام في السلم (٥١٠).

قال مجاهد: (هي محكمة فيجوز مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن على معنى الدعاء لهم إلى الله عز وجل والتبنيه على حججه وآياته رجاء إجابتهم إلى الإيمان لا على طريق الإغلاظ والمخاشنة)^(١)، و يدل على ذلك حوار موسى عليه السلام مع فرعون، و كذلك كان النبي صلى الله عليه و سلم يحاور أهل مكة للإيمان به ولكنه مقابل هذا استعملوا العنف.

ولقد ورد لفظ الحوار ثلاث مرات، مرتين في سورة الكهف في محاوراة بين صاحبين الأول مؤمن والآخر كافر في قوله:- {وَكَانَ لَهُ تَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا} [الكهف: ٣٤] وقوله تعالى:-{قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا} [الكهف: ٣٧].

و وردت الثالثة في سورة المجادلة في قوله تعالى:- {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ} [المجادلة: ١] وردت في هذه الآية لفظ (المجادلة) و لفظ (الحوار) نسب الجدل إلى المرأة التي تشتكي من زوجها وقد أصرت على عدم قبول وقوع طلاق زوجها منها، و نسب الحوار إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) و المرأة.

قال ابن عاشور في بيان معنى الجدل (أي هو الكلام الذي يحاول به إبطال ما في كلام المخاطب من رأي أو عزم عليه: بالحجة أو بالإقناع أو بالباطل)^(٢)، وقال للتحاور:- (التحاور تفاعل من حار إذا أجاب. فالتحاور حصول الجواب من جانبين، فاقتضت مراجعةً بين شخصين)^(٣).

الطريق الثاني:- التحكيم:- هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حكماً برضاهاما يفصل خصوماتهما^(٤)، وقد اجاز القرآن الكريم التحكيم لإصلاح بين الزوجين بقوله تعالى:- {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} [النساء: ٣٥] هذا الأمر يجوز قياساً من باب الأولى بين الدولتين أو الأكثر لأن ضررها على عامة الناس أكثر من النزاع الذي بين الزوجين.

الطريق الثالث:- الصلح:- الصلح من مادة - صلح - وهو ضد الفساد و السيئة في اللغة، و اصطلاحاً هو يختص بإزالة النِّفَار بين الناس، ويدل على أصالته في الشرع قوله تعالى:- {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات: ٩]، يدل الآية على وجب الصلح بين المؤمنين إذا اقتتلوا ويجب حل هذه المنازعة بالصلح أولاً و إلا فالقاتل مع الذي يبغى، و قوله تعالى يدل على الصلح أيضاً:- {وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء: ١٢٨] لذا نرى النبي صلى الله عليه وسلم صالح المشركين من أهل مكة عشر سنوات و صالح أهل خيبر وغيرهم، ولم ينتشر الإسلام إلا بالصلح.^(٥)

إن القانون الدولي العام لم يذكر الصلح ضمن الوسائل المعتمدة لحل المنازعات الدولية، و مقابل ذلك ذكر وسائل أخرى وهي:- الوساطة و المساعي الحميدة و التوفيق كل ذلك تدل عليها قوله تعالى:- {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات: ٩] لأن الطرف الثالث هو المصلح غير داخل في النزاع فهو يدعو الطرفين المتنازعة إلى الإصلاح، وترك القتال، و الرجوع إلى حل المسألة بطرق سلمية دون قتالية؛ لأن القاتل لا يتولد منه إلا الدمار، فيجعل نفسه وساطة بينهما وله مقاصد و نواية حميدة و يحاول التوفيق ما أمكن له لحل النزاع.^(٦)

الطريق الرابع:- الرجوع إلى القرآن والسنة النبوية الشريفة عند وجود التنازع بدليل قوله تعالى:- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ٣٥٠).

(٢) التحرير والتنوير (١٥/ ٣٤٨).

(٣) المصدر السابق (٢٨/ ٩).

(٤) ينظر: التعريفات الفقهية (٥٣).

(٥) ينظر:- صحيح البخاري - (٢٥٥٣: ر) - (٢/ ٩٦١)، و التحرير والتنوير (١٠/ ٦١)، و زهرة التفاسير (٤/ ١٨٥٧)، و المنظمات و المنازعات في القانون الدولي (٣٠٤، ٣٠٥).

(٦) ينظر:- القيم الأخلاقية في دبلوماسية النبي محمد صلى الله عليه وسلم دراسة مقارنة في القانون الدولي العام (٣٢٠، ٣٢١).

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩]، و نستطيع أن نسمى هذا الطريق بحل المنازعات بالقضاء القرآني و السنة النبوية، ويمكن أن نؤسس في ظلال هذه الآية الكريمة محكمة باسم المحكمة العدل القرآني والسنة النبوية، متكون من العلماء الذين عندهم العلم بالقرآن الكريم و السنة النبوية، واختصاصهم حل المنازعات الشرعية الدولية، و صحيح أن العبارة مختص بالمؤمنين؛ ولكن هذا لا يمنع أن يكون وسيلة لغير المؤمنين لحل المنازعات. (١)

يمكن أن نقسم الوسائل إلى نوعين:-الأول:- الوسائل المختصة بالمنازعة السياسية وهي:- الحوار، والصلح المباشر فيكون ضمنه التفاوض، الصلح الغير المباشر أي بواسطة الطرف الثالث فيكون ضمنه الوساطة و المساعي الحميدة و التحقيق و التوفيق، و التحكيم. والثاني:- الوسائل المختصة بالمنازعات الشرعية، هو الرجوع إلى القضاء القرآني و السنة النبوية. لذا نستطيع القول أن في القرآن الكريم قواعد كلية جامعة لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ينطبق في كل زمان و مكان، وترك الكيفية و الإجراءات و تفاصيلها لمن له الباع في ذلك، لذا يقدر الفقيه المتمكن أن يستنبط احكاما ملائمة في ظلال هذه القواعد الكلية بحسب تغيير الزمان و المكان و الأشخاص لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية. أنواع الطرق السلمية من منظور قانوني:- لقد قسم القانون الدولي العام تسوية المنازعات بالطرق السلمية إلى قسمين من حيث طبيعة الوسائل، القسم الأول الطرق السلمية السياسية أو الدبلوماسية، و القسم الثاني الطرق السلمية القضائية، والفرق بينهما أن الأول غير ملزم أي فهو حل متروك قبوله أو العمل به لإرادة الطرفين، وأما القسم الثاني هو حل ملزم على الطرفين لأنه يحكم بتطبيق قواعد القانون الدولي الواضحة و المعترف بها. (٢)

القسم الأول

الطرق السلمية السياسية أو الدبلوماسية، ويتضمن هذا القسم عدة أنواع من وسائل معروفة وهي

- ١- المفاوضات:- تعتبر هذه الوسيلة من أقدم الوسائل لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، لأنها إحدى الوسائل السريعة و الفعالة لحلها، كثير من الاتفاقات الدولية إشارة إليها مثل: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة (١٩٨٢)، و تنص المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة على بيان الوسائل لحل المنازعات و اعتبر المفاوضات أولها. (٣)
- ٢- المساعي الحميدة:- تعني هذه الوسيلة تدخل الدولة الثالثة الصديقة لأطراف المتنازعة بنية تقليل نار النزاع بينهما أو بينهم من أجل الوصول إلى حل مناسب لهما أو لهما بواسطة استئناف الحوار و التفاوض. (٤)
- ٣- الوساطة:- لها نفس معنى المساعي الحميدة من حيث تدخل الدولة الثالثة من أجل حل المنازعات بين الدولتين أو أكثر، ولكن هنا تسعى إلى تقرب وجهات النظر بينهما أو بينهم، و يقترح لهما أو لهما الحل الملائم لحلها، وكان في المساعي الحميدة فقط يحاول استئناف التفاوض. وقد أشارت اتفاقية حفظ الحيثان لسنة (١٩٩٦) اعتبر احدى الوسائل المتبعة لحل المنازعات التي سببها تفسير الاتفاقية أو تطبيقها الوساطة. (٥)
- ٤- التوفيق:- إذا لم ترض الدولتين المتنازعة بالوسائل التفاوض و المساعي الحميدة و الوساطة سواء كان بواسطة التحكيم أو بواسطة محكمة العدل الدولي فإن حلها يكون بالتوفيق، قال الدكتور وليد بيطار:- (التوفيق عملية تشمل وضع المقترحات الملائمة، ويستطيع من يقوم بالتوفيق أن يقترح عرض النزاع على التسوية القضائية بموافقة الاطراف المتنازعة). (٦)

(١) ينظر: التحرير والتطوير (٩٨ / ٥).

(٢) ينظر: القانون الدولي العام للدكتور عصام العطية (٥٧٧)، و الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام للدكتور غازي حسن صباريني (٧٧ إلى ٩٤).

(٣) ينظر: المنظمات والمنازعات في القانون الدولي (٤١٢ - ٤١٣).

(٤) ينظر: القانون الدولي العام للدكتور وليد بيطار (٧١٩ - ٧٢٠).

(٥) ينظر: القانون الدولي العام للدكتور عصام العطية (٤١٤، ٤١٥).

(٦) القانون الدولي العام للدكتور وليد بيطار (٢٢٦).

٥- التحقيق:- ظهرت هذه الوسيلة في مؤتمر لاهاي الأول سنة (١٨٩٩م) اقترحه روسيا، ثم نظمت قواعده باتفاقية لاهاي سنة (١٩٠٧م)، و هو أن تقوم الدولتين المتنازعتين باتفاق على تعيين لجنة دولية تعهد إليها بتدقيق و تحقيق وقائع النزاع و تبينان في الاتفاق الوقائع المطلوب تحقيقها و السلطة المخولة لها و الاجراءات التي تتبعها، فإذا لم تتفق الدولتين على أعضاء اللجنة انتخب كل دولة عضوين اثنين و اختار هؤلاء الأربعة الخامس.^(١)

القسم الثاني

الطرق السلمية القضائية، يندرج تحته نوعين من الوسائل و هما

١- التحكيم:- لقد نصت المادة (٣٧) من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧م على بيان تعريفه قالت:- (أن الغاية من التحكيم الدولي هي تسوية النزاعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم على أساس احترام الحق)^(٢)، وهو يمثل ابزر الوسائل لحل المنازعات فيما متعلق بتفسير و تطبيق الاتفاقات بين الدول، و يعتبر وسيلة ملزمة لحل المنازعات إذا اتفقوا على اللجوء إليه لحلها، و يختار هيئة التحكيم من قبلهم إذا اتفقوا، وإذا اختلفوا يختار كل واحد منهما عضواً ثم يختار من قبل هذين العضوين العضو الثالث، و يشترط في رئيس الهيئة أن يكون مواطناً لدولة خارجة عن النزاع،^(٣) و تتمتع لهذه الوسيلة بخصائص عدة:-

- وجوب اتفاق صريح أو ضمني بين الأطراف لحل المنازعات بواسطة التحكيم، ولقبول الحكم و تنفيذه.
- الاختيار الحر للحكام من قبل الاطراف المتنازعة.

- وجوب تقيد هيئة التحكيم بالتعليمات المعطاة لهم من قبل الأطراف المتنازعة.^(٤)

٢- القضاء الدولي:- لها نفس معنى التحكيم إلا أن التحكيم يستلزم اتفاقاً ثنائياً، والقضاة يختارون من قبل الأطراف المتنازعة، ولكن القضاء الدولي فهو التحكيم بواسطة حكم قانوني صادر عن هيئة دائمة تضم قضاة مستقلين جرى اختيارهم مسبقاً بواسطة مؤتمر دولي.^(٥) و يشترط إلى اللجوء إليها موافقة مسبقة من الدول المتنازعة، أي أن أرادة الدول و موافقتها هي التي تؤدي إلى اعتماد التقاضي الدولي، أي إذا لم يتفقا مسبقاً على التقاضي الدولي فلا يمكن اللجوء إليها، و المحكمة المختصة لهذه الوسيلة هي المحكمة العدل الدولي، و تتألف المحكمة من خمسة عشر عضواً، و لها اختصاصاتها.^(٦)

يظهر مما مضى أن القرآن الكريم يفرض على المسلمين أن يقوموا بحل المنازعات التي تقع بينهم. وهذا التدخل وجوبياً و ليس اختيارياً، بخلاف القانون الدولي، فإن الوساطة المساعي الحميدة و التحقيق و التوفيق التي مبينة في القانون الدولي تُعدُّ وسائل اختيارية و ليست وجوبية، غير أن الصلح من منظور قرآني إجباري يجب الالتزام به.^(٧)

المبحث الثاني

التطبيق القرآني لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية

سننظر في هذا المبحث إلى التطبيق القرآني لهذه الوسائل التي ذكرناها من منظور قرآني، و سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول:- نبين كيفية تطبيق الأنبياء لهذه الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، وفي المطلب الثاني: نبين كيفية تطبيق الملوك لهذه الوسائل لحل المنازعات الدولية.

(١) ينظر:- القانون الدولي العام عصام العطية (٥٨٧، ٥٨٨)

(٢) النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات (٨٤).

(٣) ينظر:- القانون الدولي العام للدكتور وليد بيطار (٧٣٤)، و المنظمات و المنازعات في القانون الدولي (٤١٧ إلى ٤٢٢).

(٤) ينظر:- النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات (٨٥).

(٥) ينظر:- القانون الدولي العام للدكتور وليد بيطار (٧٤٨)، النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات (٨٥).

(٦) ينظر:- القانون الدولي العام للدكتور وليد بيطار (٧٥٧)، و المنظمات و المنازعات في القانون الدولي العام (٤٢٣، ٤٢٤).

(٧) ينظر:- مبادئ القانون الدولي الإسلامي دراسة مقارنة في القانون الدولي العام (١٠٧).

المطلب الأول

الأنبياء وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية في القرآن الكريم

نبين هنا بعض نماذج مذكورة في القرآن الكريم؛ لأن كل واحد منهم جاء لحل النزاع القائم في المجتمع الذي كان فيه، فلا يمكن حصر ذلك في هذا البحث لذلك نختار ثلاثة أنبياء.

الفرع الأول

إبراهيم عليه السلام مع نمرود

يعتبر إبراهيم عليه السلام أبا الأنبياء، فقال تعالى في حقه {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [النحل: ١٢٠] فيظهر في الآية مقامه عليه السلام، واعتبرته أمة واحده قانتا لله تعالى، فلقد حاول بجهد العظيم أن ينقذ الناس من يد نمرود^(١)؛ لأنه كان ظالما و يهتك حقوق الإنسان بشتى أنواع الظلم، وكان ظلمه دوليا ليس مختصا بمكان دون مكان بدليل أثر عن مجاهد رحمه الله قال:- (لم يملك الارض الارض كلها إلا أربعة: مسلمان وكافران، فأما المسلمان فسليمان بن داود وذو القرنين، وأما الكافران فبخت نصر والذي حاج إبراهيم في ربه)^(٢).

و قال ابن كثير رحمه الله في تقييم حكم نمرود للناس:- (ذكروا أن نمرود هذا استمر في ملكه أربعمئة سنة، وكان قد طغا وبعثا وتجبر وعتا وأثر الحياة الدنيا ولما دعاه إبراهيم الخليل إلى عبادة الله وحده لا شريك له حمله الجهل والضلال وطول الآمال على إنكار الصانع فحاج إبراهيم الخليل في ذلك وادعى لنفسه الربوبية)^(٣)، كل هذه الكلمات التي ذكرها ابن كثير رحمه الله فيها دلالة واضحة على دكتاتوريته و استبداده و سفك الدماء، ولو قيمنا ما فعله لشعبه و دول أخرى بحسب قوانين هذا العصر لكان مجرم بامتياز.

ولقد ذكر الله تعالى قصته مع إبراهيم عليه السلام في سورة البقرة حيث قال تعالى:-{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [البقرة: ٢٥٨] إن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام أن يحاور نمرود بالطرق السلمية فيما يفعله بسبب ما يعتقد أنه هو له الحق الكامل على الناس في الحياة والممات حتى أنه دعا أنه هو يحيي ويميت كما يظهر في الآية، مع ذلك لم يأمر الله تعالى إبراهيم عليه السلام أن يستعمل طرق غير سلمية، فإن إبراهيم عليه السلام حاوره محاوره علمية منطقية، ولكن نمرود بعد أن بُهِت أمر أتباعه بحرقة إبراهيم عليه السلام فأنقذه الله تعالى من يدهم فقال للنار:-{قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ} [الأنبياء: ٦٩] وبعد خروجه من النار سالما أصبح معجزة فآمن الناس به فكان له شوكت خفية لأنه بهذا الأمر ظهرت مدى قوة النمرود فيما يدعيه فبهت، فصار الناس لا يخافون منه بعد كسر اسطوريته من قبل ابراهيم عليه السلام، ولكنه لم يستعمل طرق غير سلمية مع هذا المجرم فتركه و هاجر لله تعالى.^(٤)

تبين لنا أن إبراهيم عليه السلام استعمل الحوار مع هذا المجرم الدولي نمرود، و يعتبر الحوار طرقا من طرق سلمية لحل المنازعات.

الفرع الثاني

موسى عليه السلام مع فرعون

إن قصة موسى عليه السلام مع فرعون مشهور في القرآن الكريم، و يعتبر من أكثر القصص التي ذكرت في القرآن الكريم.

(١) هو ملك بابل واسمه النمرود ابن كنعان بن كوش بن سام بن نوح. ينظر:- البداية والنهاية (١/ ٤٤٤).

(٢) المصنف-ابن أبي شيبة - رقم الحديث (٤٦٩) - (٧/ ١٩٣).

(٣) البداية والنهاية (١/ ٤٤٤).

(٤) ينظر:- البحر المديد (١/ ٣٣٣)، و تفسير البيضاوي (١/ ٥٥٩).

قال الطبري رحمه:- (كان فرعون موسى الذي بعثه الله إليه ولم يكن منهم فرعون أعتى منه على الله ولا أعظم قولاً ولا أطول عمراً في ملكه منه، وكان اسمه فيما ذكروا لي الوليد بن مصعب، ولم يكن من الفرعانة فرعون أشد غلظة ولا أفسى قلباً ولا أسوأ ملكة لبني إسرائيل منه يعذبهم فيجعلهم خدماً وخولاً وصنفهم في أعماله فصنف بينون وصنف يحرثون وصنف يزرعون له فهم في أعماله ومن لم يكن منهم في صنعة له من عمله فعليه الجزية) (١)، و هذه العبارات ولو فسرناها اليوم بتفسير قانوني دولي لتبين لنا أن فرعون هتك حقوق الإنسانية دولياً ويدل على هذه الجرائم قوله تعالى:- {إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ مِنْهُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُدَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ} [القصص: ٤]، فعبارة (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ) إشارة إلى أن استبداد و طغيان فرعون لم يكن داخلها بل دولياً، لو كان طغيانه فقط على مصر لقال:- (إن فرعون علا في مصر)؛ لذا أرسل الله تعالى إليه موسى عليه السلام لينصحه بطرق سلمية و هي: الدعوة و المحاوراة بالحجج و البراهين، حيث قال له موسى عليه السلام:- {قَالَ أَوْلَوْ جِئْتِكَ بِشَيْءٍ مُّبِينٍ} [الشعراء: ٣٠] و طلب منه أن لا يظلم الناس، و يتبع الهدى حتى ينشر السلام فيهم فقال له:- {فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بَيِّنَاتٍ مِنْ رَبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى} [طه: ٤٧] السلام هنا متعلق بالهدى و الهدى متعلق بعدم تعذب الناس و تركهم أحرار يختاروا ما يشاءون لذا نرى موسى يقول له:- {وَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاَعْتَرِلُونِ} [الدخان: ٢١].

لم يأمر الله تعالى بحل هذه المنازعات بين بني إسرائيل و فرعون بطرق قتالية بل أمر موسى عليه السلام أن يحل هذه المنازعات بالطرق السلمية حيث قال تعالى لموسى و هارون عليهما السلام:- {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْسَ لَنَا لَعْلَهُ يُتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} [طه: ٤٤]، قال الإمام الشنقيطي رحمه الله:- (أمر الله جل و علا نبيه موسى و هارون عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام: أن يقولوا لفرعون في حال تبليغ رسالة الله إليه - قَوْلًا لَيْسًا - أي كلاماً لطيفاً سهلاً رقيقاً، ليس فيه ما يغضب وينفر) (٢).

وأما فرعون ماذا قال لموسى عليه السلام و ماذا أراد أن يفعل به، يبينها لنا قوله تعالى:- {وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذُرِّيَّتِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ} [غافر: ٢٦] و قوله تعالى:- {قَالَ لَنْ اتَّخَذَتْ إِلَهًا غَيْرِي لِأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ} [الشعراء: ٢٩]، و يظهر أنه كان لا يقبل أحداً أن يخالف رأيه لذلك نرى بوضوح عما نقله لنا القرآن { قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ } [غافر: ٢٩]. (٣)

وبعد تفاوض جد من قبل موسى عليه والسلام لحل هذه المنازعات بين بني إسرائيل و فرعون بالطرق السلمية، فسلك فرعون طريق الكيد و القتل و الحرب، فجاء التدخل من قبل الله تبارك تعالى ليغرقه و من معه في اليم فيجعله عبرة لمن يتذكر أو يخشى، و يعود السلام إليهم، يدل على ذلك قوله تعالى:- { فَأَرَادَ أَنْ يَنْتَفِرَ مِنْ الْأَرْضِ فَأَغْرَقْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ جَمِيعًا } (١٠٣) وَفَلْنَا مِنْ بَعْدِهِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِسْكُنُوا الْأَرْضَ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا (١٠٤) { [الإسراء] و قوله تعالى:- {فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ} [يونس: ٩٢] فيكون عبرة لكل ظلم و فساد و مستبد و دكتاتور يفعل ذلك بحجة الحافظ على سيادة الدولة و حماية السلم الدولي.

تبين لنا أن موسى عليه والسلام استعمل لحل المنازعات بينه وبين فرعون طرق سلمية عدة مثل الحوار و التفاوض و المبارزة بالبراهين و الأدلة و العزلة بينه و بين الناس ليختاروا ما يشاءون.

الفرع الثالث

محمد (صلى الله عليه وسلم) مع مشركي أهل مكة

لو رجعنا إلى السيرة النبوية الشريفة لوجدنا أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل جميع الطرق السلمية لحل المنازعات التي بينه و بين مخالفه بالحوار و التفاوض و الصلح و الرجوع إلى الكتب السماوية.

(١) تاريخ الأمم والملوك للطبري (١/ ٢٣٢).

(٢) أضواء البيان (٤/ ١٥).

(٣) ينظر:- بحر العلوم (٢/ ١٦٩).

نبين هنا كيف حل المنازعات بينه وبين مشركي أهل مكة:- بدأ الإسلام في مكة وكانت الدعوة بالحوار و الكلام السلمي النقدي الذي يدعو إلى التفكير و التدبر في الله تبارك تعالی، و أول آية نزلت كانت تأمر بالقراءة فقال تعالی:- { أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ } [العلق: ١] و بعد ذلك أمر أن ينذر و يدعو عشيرته و أهل مكة إلى الإسلام بقوله تعالی:- {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤] فكانت الدعوة سلمية بالدرجة الأولى، ولكن مشركي مكة لم يرض بهذه الدعوة الجديدة فقاموا بتعذيب و قتل من آمن بها، فهاجر إلى حبشة بعض الأصحاب خوفاً من بطش مشركي أهل مكة، وحاولوا اغتيال النبي صلى الله عليه وسلم فهاجر إلى المدينة بعد أن فتحها بالدعوة السلمية فبايعوه في العقبة الأولى و الثانية، و فتعتبر أول دولة في العالم تأسس بالطرق السلمية الانتخابية، ثم وقع الحرب بينهما إلى أن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة عام (٦ هـ) في المنام أنه و أصحابه دخلوا المسجد الحرام، وأخذ مفتاح الكعبة، وطافوا و اعتمروا، وحسبوا أنهم داخلو مكة عامهم ذلك، وأخبر أصحابه أن معتمر فتجهزوا للسفر سلمية وليس معهم سلاح إلا سلاح المسافرين دون المقاتل.^(١)

فمنع مشركي مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم و أصحابه من هذه العمرة، فصار بينهم مساعي حميدة من قبل بديل بن ورقاء الخزاعي فنصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تهامة، ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم له:- (إنا لم نجئ لقتال أحد ولكننا جننا معتمرين وإن قريشا قد نهكتهم الحرب وأضررت بهم فإن شأؤوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فإن أظهر فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فلعوا وإلا فقد جموا وإن هم أبوا فو الذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي ولينفذن الله أمره)^(٢)، قال بديل سأبلغهم ما تقول.

فلما بلغ هذا القول لقريش فارسلوا رسلهم أولاً جاء رجل من بني كنانة اسمه الحليس بن علقمة، فلما رأى همة الصحابة للعمرة قال:- ما أرى هؤلاء أن يصدوا، وجري بينه وبين قريش نقاشا على ذلك، ثم ارسلوا عروة بن مسعود الثقفي، فبدأ الحوار بينه و بين النبي صلى الله عليه وسلم فتعجب عروة من مكانة النبي صلى الله عليه وسلم في قلوب الصحابة فنصح مشركي أهل مكة بالصلح معه عليه السلام، وبعد ذلك أرسل عثمان رضي الله عنه سفيراً إلى مشركي أهل مكة ليتفاوض معهم من أجل الصلح و حل هذه المنازعات القائمة بينهم، فأشاع مقتل عثمان رضي الله عنه، فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة تحت الشجرة ليبايعوه على الموت، و سميت بيعة الرضوان التي نزلت^(٣) فيها {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا} [الفتح: ١٨] فعرفة مشركي أهل مكة حرجة الموقف، فأسرعت إلى ارسال سهيل بن عمرو لعقد الصلح، فتم الصلح بينهما، فكان الاتفاق:- هو الرجوع في هذا العام، وفي عام المقبل يدخلون مكة، فيقيمون بها ثلاثاً آمين، و مدة الصلح عشر سنوات، و من أحب أن يدخل في عقد و عهد المسلمين دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد و عهد مشركي أهل مكة دخل فيه، والشرط الأخير من جاء من مشركي مكة دخل في الإسلام بدون إذن وليه يرد عليهم، ومن دخل ممن اسلموا في دين مشركي أهل مكة لا يرد عليهم.^(٤)

بعد هذا الصلح المبارك أنتشر الإسلام في جميع جزيرة العرب، ولما كان قبل هذا فقط محصورة في المدينة دون غيرها، لذا نقول أن الإسلام لا ينتشر بالحرب و القاتل بل ينتشر بالسلم و السلام، فقال تعالی في حق هذا الصلح {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا} [الفتح: ١].

قال الشنقيطي في تفسير هذه الآية:- (التحقيق الذي عليه الجمهور أن المراد بهذا الفتح صلح الحديبية، لأنه فتح عظيم. وإيضاح ذلك أن الصلح المذكور هو السبب الذي تهيأ به للمسلمين أن يجتمعوا بالكفار فيدعوهم إلى الإسلام و بينوا لهم محاسنه. فدخل كثير من قبائل العرب بسبب ذلك في الإسلام. ومما يوضح ذلك أن الذين شهدوا صلح الحديبية مع النبي (

(١) ينظر:- تاريخ الأمم والملوك للطبري (٢/ ١١٨)، و رحيق المختوم (٣٢٠، ٣٢١).

(٢) صحيح البخاري - رقم الحديث (٢٥٨١) - (٢/ ٩٧٤).

(٣) ينظر: المصار السابق (٤/ ١٥٢٣).

(٤) ينظر: صحيح مسلم - باب صلح الحديبية في الحديبية- (٣/ ١٤٠٩)، رحيق المختوم (٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥).

صلى الله عليه وسلم) في ذي القعدة عام ست كانوا ألفاً وأربعمائة. ولما أراد النبي (صلى الله عليه وسلم) غزو مكة حين نقض الكفار العهد، كان خروجه إلى مكة في رمضان عام ثمان. وكان معه عشرة آلاف مقاتل، وذلك يوضح أن الصلح المذكور من أعظم الفتوح لكونه سبباً لقوة المسلمين وكثرة عددهم^(١).

ولقد ذكر القرآن الكريم هذا الصلح في سورة التوبة فقال الله تبارك وتعالى: - {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوا شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: ٤] قال القرطبي: - (أن هذه الآية نزلت في أهل مكة. وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح قريشا عام الحديبية، على أن يضعوا الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض)^(٢). وقوله تعالى: - {كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: ١٧].^(٣)

المطلب الثاني

الملوك و حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية في القرآن الكريم

الفرع الأول

سليمان عليه السلام و أهل سبأ

إن سليمان عليه السلام من الأنبياء فوثر الملك من ابنيه داود عليه السلام بدليل قوله تعالى: - {وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ} [النمل: ١٦]، ولقد ملك الأرض وكان جنوده من الجن و الإنس و الطير، وكان الهدد ضمنها، فلما جاء الهدد بخبر أهل سبأ لسليمان عليه السلام فقال له: - {إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ (٢٣) وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ (٢٤)} [النمل: ٢٣ - ٢٤] فقال سليمان عليه السلام للهدد بعد أن قص ما رآه {قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٧) أَذْهَبَ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقَاهُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ (٢٨)} [النمل: ٢٧ - ٢٨] في الآية دليل على أن سليمان عليه السلام أراد أن يحل هذا النزاع الفكري بشكل سلمي، إذا كانوا يعبدون الشمس من دون الله تبارك وتعالى فأرسل إليهم كتاب بواسطة الهدد يطلب منهم أن يسلموا لله تعالى، فلما وصل الكتاب إلى ملكتهم {قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ (٢٩) إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣٠) أَلَّا تَعْلَمُونَ عَلَيَّ وَأُنُوفِي مُسْلِمِينَ (٣١)} [النمل] يظهر من عبارة الكتاب الذي ألقى عليها أنه يطلب منهم الاستسلام لله تعالى بشكل سلمي، ويدعوهم ألا ترتفعوا علي و لا تحاربوني لأننا لا نريد ملككم و لا أرضكم بل نريد هدايتكم لدين الحق.^(٤)

فكر هي أن يرسل شخصا دبلوماسيا يقيم الوضع ويهدي له هداية فاخرة ليبين لها هل هو شخص مادي أو روحاني، وبعد ذلك يقررون ماذا عليهم أن يفعلوا، فذكر القرآن ذلك حيث قالت: - {وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ (٣٥)} [النمل: ٣٥] فلما وصل الوفد عند سليمان عليه السلام و أعطاهم هديتهم فغضب عليه السلام: - { قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِي اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ (٣٦)} [النمل: ٣٦] فقال عليه السلام للمرسل {ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَدْلَلَةً وَهُمْ صَاغِرُونَ (٣٧)} [النمل: ٣٧]، فتبين لبلقيس أنه ليس همه الدنيا أو القوة أو السلطة بل همه الهداية و السلام، لذا قررت أن تذهب بنفسها للصلح، و فلما وصلت رأت اشياء عجيبة

(١) أضواء البيان (٧/ ٣٩٣).

(٢) تفسير الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٦٤).

(٣) ينظر: البحر المنيد (٣/ ٧٧).

(٤) ينظر: البحر المنيد (٥/ ٣٢٨)، و النكت والعيون (٤/ ٢٠٥).

فتجعب بها فعلم أن ذلك ليس من قدرة البش؛ لذا قررت أن تسلم لله تبارك و تعالی و انتهى هذا النزاع بين مملكتين بالتفاوض و الحوار و الصلح. (١)

وقال الله تعالى في حقها: - {قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٤٤)} [النمل: ٤٤].

الفرع الثاني

ذو القرنين و يأجوج و مأجوج

ذو القرنين كان ملك بعد النمرود وكان من قصته أنه كان رجلا مسلما صالحا أتى المشرق والمغرب مد الله له في الاجل ونصره (٢)، قصته ذكرت القرآن في سورة الكهف يقول سبحانه وتعالى: - {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقُرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا (٨٣) إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا (٨٤)} [الكهف: ٨٣ - ٨٤] إن الله أعطاه آية التمكن و النصره على الباطل، و لم يريد أنه استعمل الطرق القتالية لحل المنازعات بينه و بين من يخالفه في العقيدة و الرأي، و منهجه واضح في قوله تعالى: - {حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ عِنْدَهَا قَوْمًا قُلْنَا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا (٨٦) قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكَرًا (٨٧) وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءٌ الْحُسْنَىٰ وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا (٨٨)} [الكهف: ٨٦ - ٨٨] قال الإمام الرازي: - (خير الله ذا القرنين فيهم بين التعذيب لهم إن أقاموا على كفرهم وبين المن عليهم والعفو عنهم وهذا التخيير على معنى الاجتهاد في أصلح الأمرين) (٣)، و لو عبرنا هذا الكلام في هذا العصر لقلنا من أحب الصلح و السلام قلنا له الحسنی أي كنا نحن كذلك، ومن قتل و حارب نقاتله حتى يرجع إلى السلام و الصلح والتفاوض، وهو يدل على القاعدة المعاملة بالمثل، هنا يظهر سؤال عندما وجد ذو القرنين يأجوج و مأجوج وهم قوم لا يفقهون الحديث وكانوا كفارا و فاسدين في الأرض بمعنى عملهم القتل و النهب و التخريب، أقاتلهم أم تركهم على حالهم، وهل طبق عليهم هذه القاعدة المعاملة بالمثل، حيث كان لازم أن يقتلهم حتى ينتهي شرهم و لكنه استعمل طريقة أسهل و أسلم من أجل السلام و الحافظ على السلم الدولي، فحاصرهم في هذه المنطقة و جعل بين يأجوج و مأجوج و بين دول أخرى سداً لحماية السلم الدولي قال تعالى في بيان ذلك: - {حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا (٩٣) قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا (٩٤) قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا (٩٥) أَتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ أَتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا (٩٦) فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا (٩٧) قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا (٩٨)} [الكهف: ٩٣ - ٩٨]. (٤)

يظهر مما فعله ذو القرنين مع قدرته على قاتل يأجوج و مأجوج لأن الله تعالى أعطاه القدرة في ذلك، ولكنه لم يسلك هذا الطريق بل سلك طريق أفضل و أحسن لحماية السلمي الدولي، وهو الحصار السلمي، لأنهم كانوا لا يفقهون أي قول غير هذا، فمفهوم قوله تعالى: - {قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا} مفهوم صريح و واضح إنهم لا يقبل التفاوض و الحوار و الصلح أبداً، ولو كانوا يفقهون القول لحاورهم و صالحهم ذو القرنين.

(١) ينظر: بحر العلوم (٢/ ٥٨٠)، و البداية والنهاية (١٣/ ٦٩، ٧٤).

(٢) ينظر: - البداية والنهاية (١٣/ ٣٥٠).

(٣) مفاتيح الغيب (٢١/ ١٤٣).

(٤) ينظر: - جامع البيان لأبي جعفر الطبري (١٠/ ٣٣)، و مفاتيح الغيب (٢١/ ١٤٥، ١٤٦).

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم علينا نعمة السلم و الأمن، والصلاة و السلام على محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله و أصحابه و أتباعه إلى يوم الميعاد.
أم بعد:-

نبين في هذه الخاتمة ما توصلنا إليه من النتائج و التوصيات.

- ١- إن القرآن الكريم يواكب جميع الأزمنة و الأمكنة، لأنه لم يبين كثير من الأمور بشكل تفصيلي بل ترك ذلك للعقل الإنساني السالم أن يجتهد بحسب هذه المبادئ الموجودة فيه.
- ٢- إن باب الاجتهاد غير مغلق كما يدعيه البعض، ولو قلنا ذلك لقلنا إن القرآن لا يصلح لهذا العصر، لذا باب الاجتهاد مفتوح إلى يوم القيامة.
- ٣- إن المنازعات أمر مسلم بها بين الناس و الدول، لأن دوافع المصلحي الإنساني يدعو إلى ذلك، لذا أرسل الله تعالى الرسل لحل هذه المنازعات بمنهج الوحي الإلهي.
- ٤- أهتم القرآن الكريم بكيفية حل المنازعات بالطرق السلمية منها:- الحوار، و التفاوض، و الصلح، و التحكيم، و الرجوع إلى القرآن و السنة.
- ٥- لم يعتبر القانون الدولي العام الصلح ضمن الطرق السلمية لحل المنازعات، بل التي ذكرت هي:- التفاوض، و المساعي الحميدة، و الوسيط، و التحقيق، و التحكيم، القضاء.
- ٦- بين القرآن الكريم حالة السلم و الحرب، و اعتبر السلم هو الأصل، و الحرب أمر استثنائي.
- ٧- الدافع الشرعي حق من حقوق الدول لبقاء سيادتها عن الاعتداء و الظلم.
- ٨- ظهر لنا أن في القرآن الكريم نظام فريد لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.
- ٩- تبين لنا إن القرآن الكريم يهتم بالأمور الدنيوية و الأخروية.
- ١٠- بحسب المنهج القرآني الدول المتنازعة ملزمة بقبول الصلح و حل المنازعات بالطرق السلمية، بخلاف القانون الدولي العام يترك ذلك لإرادتهما.
- ١١- يوجد في القرآن التطبيق الواقعي لهذه الطرق السلمية من قبل الأنبياء و الملوك.

التوصيات

- ١- ارجو من طلبة العلم أن يهتموا بهذه الأمور المعاصرة، لكي يجتهدوا ويكون لديهم البصمة على الحياة.
- ٢- هذا الموضوع يحتاج إلى رسالة ماجستير أو اطروحة دكتوراه لإعطاء حقه، ما كتبته لا يسوى إلا قليل من ذلك.
- ٣- ارجو من كليات العلوم الإسلامية و الشرعية الاهتمام بجانب السياسية الشرعية في القرآن الكريم، و استنباط احكام ملائمة لهذا العصر.

المصادر و المراجع

بعد القرآن الكريم

- ١- أحكام القرآن - أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر - تحقيق : محمد الصادق قمحاوي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون ط - ١٤٠٥هـ.
- ٢- الأدوات المقررة في ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات بالطرق السلمية - رسالة ماجستير للطالب: بولحبال محمد - بإشراف:- د. يوسف أمال - جامعة أمحمد بوقرة بومرداس - كلية الحقوق - الجزائر - لسنة ٢٠١٣م، ٢٠١٤م.
- ٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - بدون ط - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- ٤- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى بتفسير البيضاوي - ناصر الدين أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي - دار النشر : دار الفكر - بيروت - بدون ط - بدون س.
- ٥- بحر العلوم - أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي - تحقيق: د.محمود مطرجي- دار الفكر - بيروت - بدون ط - بدون س.
- ٦- البحر المديد - أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس - دار النشر - دار الكتب العلمية . بيروت الثانية - ٢٠٠٢ م . ١٤٢٣ هـ.
- ٧- البداية والنهاية للامام الحافظ ابي الفداء اسماعيل بن كثيرالدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ . - حقه ودقق اصوله وعلق حواشيه علي شيري - دار إحياء التراث العربي - ط الأولى - ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٨ م .
- ٨- تاج العروس من جواهر القاموس - محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي - تحقيق مجموعة من المحققين- دار الهداية - بدون ط - بدون س.
- ٩- تاريخ الأمم والملوك - محمد بن جرير الطبري أبو جعفر - دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى - ١٤٠٧ هـ .
- ١٠- التحرير والتنوير - الشيخ محمد الطاهر بن عاشور - دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - بدون ط - ١٩٩٧ م .
- ١١- التعريفات - علي بن محمد بن علي الجرجاني - تحقيق : إبراهيم الأبياري- دار الكتاب العربي - بيروت - ط الأولى - ١٤٠٥ هـ .
- ١٢- التعريفات الفقهية - المفتي السيد محمد عميم الإحسان - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط الأولى - ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ .
- ١٣- تفسير البحر المحيط- محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي - تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وغيره- دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ط الأولى - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ١٤- تفسير القرآن العظيم - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ - ٧٧٤ هـ] - تحقيق : سامي بن محمد سلامة - دار طيبة للنشر والتوزيع - ط الثانية - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ١٥- جامع البيان في تأويل القرآن - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، [٢٢٤ - ٣١٠ هـ] - تحقيق:- أحمد محمد شاكر - مؤسسة الرسالة - ط الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٦- الجامع الصحيح المختصر - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق - دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ط الثالثة - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ .
- ١٧- الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ) - تحقيق:- هشام سمير البخاري - دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية - بدون ط - ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م .
- ١٨- حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي - رسالة ماجستير للطلاب:- بسكاك مختار - باشراف الدكتور محمد المدهون - الجزائر - جامعة وهران كلية الحقوق و العلوم السياسية - لسنة ٢٠١١ م - ٢٠١٢ م .
- ١٩- رحيق المختوم - فضيلة الشيخ صفي الرحمن المباركفوري الجامعة السلفية الهند - دار الفيحاء - دمشق - دار السلام - الرياض - ط الأولى - ١٣٩٩ هـ .
- ٢٠- زهرة التفاسير - محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - بدون ط - بدون س .
- ٢١- صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون ط - بدون س .
- ٢٢- ضمانات إقرار السلام في الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام -دراسة مقارنة - دكتور عبد المجيد بوكركب - داركتب القانونية - مصر - دار شتات - مصر - بدون ط - ٢٠٠٨ م .

- ٢٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير - محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) - تحقيق: عبد الرزاق المهدي - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - ط الأولى - ١٩٩٩م - ١٤٢٠هـ.
- ٢٤- قانون الأحوال الشخصية النافذة في اقليم كردستان - العراق - المرقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩). المعدل برقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨).
- ٢٥- القانون الدستوري و الانظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الاسلامية- الدكتور عبد الحميد متولي استاذ بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية - منشأة المعارف - الاسكندرية - ط ٦ - ١٩٧٥م | ١٩٧٦م.
- ٢٦- القانون الدولي - دكتور وليد بيطار أستاذ في جامعة اللبنانية - مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع - بيروت - ط الأولى - ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- ٢٧- القانون الدولي العام - الدكتور عصام العطية - وزارة التعليم العالي و البحث العلمي - جامعة بغداد/كلية القانون - ط ٦ - ٢٠٠١م .
- ٢٨- القانون الدولي العام في السلم - الاستاذ الدكتور سهيل حسين الفتلاوي - دار الثقافة - بيروت - ط الأولى - ١٤١٣هـ - ٢٠١٠م.
- ٢٩- القانون الدولي العام في السلم - الاستاذ سهيل حسين الفتلاوي - دار الثقافة - عمان - ط الأولى - ٢٠١٠م - ١٤٣١هـ.
- ٣٠- القانون المدني العراقي المرقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).
- ٣١- القيم الأخلاقية في دبلوماسية النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) دراسة مقارنة في القانون الدولي العام - الأستاذ الدكتور سهيل حسين الفتلاوي - دار الثقافة - عمان - ط الأولى - ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- ٣٢- لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري - دار صادر - بيروت - ط الأولى - بدون س.
- ٣٣- مبادئ القانون الدولي الإسلامي دراسة مقارنة في القانون الدولي العام - الأستاذ سهيل حسين الفتلاوي - دار الثقافة - عمان - ط الأولى - ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- ٣٤- مبادئ القانون الدولي الدكتور طاب رشيد يادكار - مطبعة موكرياني - أربيل - ط الاولى - ٢٠٠٩هـ.
- ٣٥- مصنف ابن أبي شيبة في الاحاديث والاثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفي سنة ٢٣٥ هـ - ضبطه وعلق عليه الاستاذ سعيد اللحام الاشراف - مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر - بدون ط - بدون س.
- ٣٦- المعجم الوسيط - قام بإخراجه: ابراهيم مصطفى و غيره - المكتبة الإسلامية - استانبول - تركيا - ط الثانية - بدون س.
- ٣٧- مفردات ألفاظ القرآن - العلامة الراغب الاصفهاني - تحقيق صفوان عدنان داوودي - دار القلم - دمشق - الدرا الشامية - بيروت - ط الأولى - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٣٨- المنظمات و المنازعات في القانون الدولي - دكتور يوسف حسن يوسف - المركز القومي للإصدارات القانونية - ط الأولى - ٢٠١٣م.
- ٣٩- النزاعات الدولية - دراسة قانونية دولية في علم النزاعات - د. كمال حماد استاذ الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية - (١١).
- ٤٠- النظم السياسية والقانون الدستوري - الأستاذ الدكتور عبد الغني بيسوني عبد الله - منشأة المعارف - الاسكندرية - بدون ط - ١٩٩٧م.
- ٤١- النكت والعيون - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري - تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - بدون ط - بدون س.

٤٢ - الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام للدكتور غازي حسن صباريني - دار الثقافة - عمان - ط الأولى -
١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

Abstract

This research shows the peaceful methods of resolving disputes according to the Quran approach. Therefore, the title of the research was "Solving International Disputes by Peaceful Means from a Quran Perspective." The Holy Quran has several ways, including dialogue, negotiation, arbitration, reconciliation, Quran and Sunnah Peace is the origin of the relations between states. Fighting and war is an exceptional necessity for a limited time other than peace. It compared the Quran approach with the general international legal approach to the peaceful resolution of disputes and then the Quran application of these peaceful methods by the prophets and kings.